

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى


مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

محمد فتحي

محمد الفراش

شرح المطوية لرجبيه (جزءه)




جدر حى نسيجية لأضرى من الفراائر

شرح المقاومة الرحبية (عفن)

للسجل

١٥٦



١٢٣

من قسمة المسائل على حساب واحد **تَمَّة** جميع ما تقدم فيما أدامت
 ميت فقط من ورثة الأول ولم يكن الاختصار قبل العمل وهو حال من
 احوال اربعة سبقت الاشارة اليها والحال الثاني ان يموت اكثر من
 ميت سواء كانوا كلهم من ورثة الأول او كان فيهم من هم من ورثة
 ورثة الاول وفي ذلك وجوه عشرة ذكرتها في شرح الترتيب اشهرها
 واعيها تحصيل جامعة المسئلة الميت الاول والثاني كما سلفناه واجعلها
 اولى بالنسبة للمت الثالث ومسئلة الثالثة ثانية بالنسبة لها وانظر
 بينها وبين سهام الثالث من تلك الجامعة وتحصل جامعة على ما
 يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتبادر فان كان معك رابع
 فاجعل جامعة الثالث اولى ومسئلة الرابع ثانية واعمل لذلك في
 خامس وسادس وهلم جرى فابلغ منه تصح مسئلة المناسبة لجامعة
 لمسائل أولئك الاموات فلنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمة الله
 في شرح الكفاية بقوله مثاله في الاربعة زوجة وابوان وابنتان
 ثم مات الاب عن الباقى واخ الابوين ثم الام عن الباقى وام وعم ثم
 احدى البنين عن زوج ومن بقي الاولى من سبعة وعشرين مات
 الاول عن زوجه وبقى ابن واخ مسئلته من اربعة وعشرين توافق
 حظه من الاولى بالربع فيصحان من مائة واثنين وستين من له شيء من
 الاولى ضرب في ستة او من الثانية ففي واحد فللزوجة ثمانية عشر
 وللام سبعة وعشرين وكل بنت ستة وخمسون وللآخر خمسة ثم ماتت
 الام عن ام وبنى ابن وعم مسئلتها من ستة توافق حظها من
 الاوليين بالثلث فتصح من ثلاثة واربعة وعشرين فمن له شيء من
 الاوليين ضرب في اثنين او من الثالثة ففي تسعة فللزوجة الاولى
 ستة وثلاثون وكل بنت مائة وثلاثون وللآخر عشرة ولا م الدالة

سعة ولعها كذلك ماتت احدى البنين عن زوج وام واخت
 بمسئلتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتصح الاربع من الف
 وما يتبين وستة وسبعين حتى له شئ من الثلاث الاول ضرب
 في اربعة او من الرابعة ففي خمسة وستين فللزوجة الاولى التي
 هي ام في الرابعة مائتان واربعة وسبعون وللبنت الباقية
 سبعمائة وخمسة عشر وللاخ اربعون وللام الثالثة ستة
 وتلاتون ولعها كذلك ولزوج الرابعة مائة وخمسة وسبعون
 اثنبي والهالان الثالث والرابع ان يموت بعد الاول ميت
 او اثري يمكن الاختصار قبل العمل وسيجي اختصار المسائل وهو
 انواع ذكرتها في شرح الفارضية والترتيب منها ان تحصر ورثة
 من بعد الاول فيما يبقى من ورثة من قبله ويرثون كلهم بمطلق
 العصوبية سواء كان معهم من يرث من الاول فقط بالفرض ام
 لا الزوجة وعشرة بنين من غيرها ما توكل لهم واحد بعد واحد
 حتى يقع مع الزوجة من الاراء اثنان فيقدر كأن الاول مات
 عن زوجة وابنها فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر للزوجة
 اثنان وكل ابن سبعة ولو سلكت طريقة المناسبة لصحت من
 عدد كثير ثم رحعت بالاختصار لما ذكر ولو خلف الاولاد فقط من
 غير زوجة فماتوا واحدا بعد واحد حتى يقع اثنان فكانه مات
 عن اثنين فقط فتصح من اثنين **تبليه** كما يمكن الاختصار قبل
 العمل كذلك يمكن الاختصار اضافة بعد العمل وسيجي اختصار السهام
 وهو ان يوجد بعد تصريح المسائل في جميع الانصياء اشتراكا فترجع
 المسئلة وكل تنصيب الى الزوجة وابن وبنت منها فقبل قسمة
 التركة توفت البنت عن يقى وهم امهما وأخوها فتصح المناسبة

من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخمسون والنصيان
 مشتركا بالاثنين فترجع المسئلة الى ثمنها سعة وكل تنصيب الى عمه فيرجع
 نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين واذا اشتركة الانصياء
 كلها الا نصيبا منها فلا اختصار ومن اراد المزيد من هذا فعليه
 بكتابنا شرح الترتيب والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام
 على الارث المحقق وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط
 وهو انواع فبدء منها بالختي المشكل فقال **باب ميراث الختني**
 والمفقود والحمل والختي ما خود من الانثيات وهو الشئ والتفسر وفق
 قولهم خنت الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعنه وهو ادمي له
 النا الرجل والمرأة اوله ثقبة لاتشبه واحدة منها والمشكل ما خود
 من شكل الادمي شكولا وشكل البسي والختي مادام مشكلا لا يكون
 ابا ولا اما ولا جد ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو منحصر في اربع
 جهات البنوة والاخوة والعمومة والولاء والكلام فيه في مقامين
 احد هما فيما يتضمن ومحله كث الفقه والثاني في ارثه وارث من معد
 وقد ذكره بقوله **وان يكن في مستحق المال من الورثة ختني صحيح**
 في الاشكال بين اي ظاهر **الاشكال** والمراد كونه ختني مشكلا باقى على
 اشكاله لم يتضمن بذكورة ولا بانوثة **فاصمم** التركة بين الورثة والختي
على التقدير الاقل لكل من الورثة والختي ان ورثت بتقديرها الذكورة
 والانوثة متفاضلا كابن ختني مع ابن واضع فالاقل نصيب الانثي
 للختي ولو اوضح كون الختني ذكرا فيعطي الختني الثالث ولو اوضح النصف
 ويوقف السدس وكزوج وام وختني شقيق فالاضر في حق الختني
 ذكورته وفي الزوج والام انوثته **واليقين** اي المتيقن الذي لا شائـء
 فيه وهو الاقل فيما سبق او العدم ان ورث واحدا فهذا فقط كولد عم

حتى مع معتقد فلا شيء له بتقدير الانوثة ولا يعطي المعتقد شيئاً
 لا حتمال ذكره وكزوج وام وولدي ام وختي لا بـ فلا يعطي شيئاً
 في الحال لا حتمال ذكره فيسقط باستغراق الفرض والاضر في
 حق الزوج والام ولدي الام انوثته لعولها اذا لا تسعه
 واداعاملت كل من الحنثي ومن معه بالاضر فيوقف المشكوك
 فيه الى الاتضاح او يصلح بشسا او تقاضل ولا بد من جريان التوابل
 ويفتق الجهل هنا للضرورة وهذا كله اذا ورث بتقديره
 الذكورة والانوثة متفاوضلا او باحد هما فقط كما قد من الاشارة
 لذلك فان ورث بهما متساويا كولدام او معتقد فالامر واضح
 وقوله **خط** جواب الامر **حق القسمة** اي قسمة الحق **المبين**
 اي الواضح الظاهر فـ **فائدة** ما قلناه هو المعتمد من مذهب
 الشافعية ومذهب الحنفية انه يعامل الحنثي وحده بالاضر
 فان كان الاضر لاشيء فلا يعطى شيئا ولا يوقف شيء ومذهب
 المالكية له نصف نصبي ذكر وآني ان ورث بهما متفاوضلا وأن
 ورث باحد هما فقط فله نصف نصبيه وان ورث بهما متساويا
 فالامر واضح ومذهب الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فـ **كما المالكية**
 وان رجى اتضاحه فـ **كما الشافعية** والله اعلم **فائدة** ثانية الحنثي
 خمسة احوال احد هما يرث بتقديره الذكورة والانوثة على
 السواء كابوين ونت وولد ابن حنثي ثانيةها بتقديره الذكورة
 الكثركنت وولد ابن حنثي ثالثها عكسه كزوج وام وولد اب حنثي
 رابعها يرث بتقديره الذكورة فقط كولد اخ حنثي خامسها عكسه
 كزوج وشقيقه وولد اب حنثي والله اعلم **فائدة** ثالثة في حساب
 مسائل الحناثا اما على مذهبنا فصح المسألة بتقديره ذكره فقط

وبتقديره انوثته فقط ثم نظر بين المسلمين بالنسبة الاربع وتحصل
 اقل عدد ينقسم على كل من المسلمين بالتقدير بين ما كان فهو الحامدة
 فاقسامها على كل من الحنثي وبقية الورثة وانظر اقل النصيبي لكل منهم
 فاذهب فعده له ويوقف المشكوك فيه الى البيان او الصلح وأما على مذهب
 الحنفية فتصح المسألة على تقدير الاضر في حق الحنثي وحده واعطه
 الاضر وبقية الورثة الباقى فان كان لا يرث بتقديره فـ **فلا يعطى شيئاً**
 وأما على مذهب المالكية فعند هم خلاف في كيفية العمل فعلى مذهب
 اهل الاحوال تحصل الحامدة كما اعلت على مذهبنا وتضر بها في عدد
 حال الحنثي او احوال الحناثا ثم تقسم على كل حاله فـ **ما اجمع لكل شخص**
 فاعطه من ذلك بمقابل نسبة الواحد الحالات الحنثي او الحناثا ففي ابن
 واضح وولد حنثي بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة من
 ثلاثة واحمد عليه لما سنته للمباینة فعنها تصح عندنا فيعطي المشكوك
 اثنين والواضح ثلاثة ويوقف سهم وعند المالكية تضر بـ **هذا**
 السادسة في اثنين حالتي الحنثي فتصح من اثنين عشر للحنثي بتقدير الذكورة
 ستة وتقدير الانوثة اربعة ومجموع الحصتين عشرة نصفها خمسة
 وهي له ولو واضح بتقديره ذكره الحنثي ستة وتقدير انوثته ثمانية
 ومجموع الحصتين اربعة عشر نصفها سبعة وهي له وما عند
 الحنفية فـ **للحنثي الثالث** ولو واضح الثالث فقس على ذلك والله اعلم ولما
 انهى الكلام على الحنثي شرع في المفقود فقال **واحكم على المفقود** اذا
 كان من جملة الورثة **حكم الحنثي** اي حكمه من معاملة الورثة الحاضر
 بالاضر في حقهم من تقدير حياته وموته **ذكرا كان او وهو انى**
 يعني سواء كان المفقود ذكرا او انى من يرث بكل من التقديرین واحد
 ارثه يعطاه ومن يختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في احد

قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية
 بينهم كأنهم موجودون فمن يحتج لاشئ من يدللي به وما اصاب كل هـ
 واحد قسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم الا اولاد ولد الام
 فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية كاصولهم مع ان ولد الام
 لومات وخلف اولادا ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل
 حظ الانثيين والحاللة للام فيقسم بينها الذكر مثل حظ
 الانثى مع انه لومات الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا
 تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم من المتربيين ايضا انه اذا كان
 الذكر والانثى من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم
 بالسوية لا يفضل ذكر على انثى والمذهب الثاني مذهب اهل
 القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع الغوي والمتولي من
 الصحابة وهم يقدرون الاقرب بالاقرب كالعصبات والظاهر
 من مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث
 والثالث على الرابع فنادم احد منهم حي من الفرع فلا شئ لواحد
 من الاصول وما دام احد منهم من الاصول فلا شئ لاولاد الاخوات
 وبينات الاخوة وبني الاخوة للام وبينات الاعيام ومن يدللي
 شئ للاخوال والعنات والاعيام للام وبينات الاعيام ومن يدللي
 بهم وعن اي حنفية رحمه الله رواية بتقديم الصنف الثاني على
 الاول وقد ابرأ يوسف وسجد الصنف الثالث على الثاني ومتى
 كان اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف الأربعه ففي ذلك
 تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية وقد ذكرت طرفا منه في
 كتابنا شرح الترتيب الامثلة على مذهب اهل التنزيل بحسب
 بنت ابن وابن بنت بنت المال للارثي لسبقه الوراث ابو ام ام

وام

وام ابي ام المال للارثي لسبقه الوراث بنت بنت ابن وابن وبنت من
 بنت ابن اخري نصف المال للارثي ونصفه بين الاخرين اثلاثا عندنا
 وانصافا عند الحنابلة ابن اخ لام وبنت اخ لام المال بينهما انصافا
 عندنا وعند الحنابلة بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام
 المال للارثي والثالثة على ستة للثالثة سهم وللارثي خمسة اسهم هـ
 ولا شئ للثانية ثلاثة اخوال مفترقين للحال من الام السادس وال الحال
 من الابوين الباقي وسقوط الامر ثلاثة حالات متفرقات المال بينهن
 على خمسة للشقيقة ثلاثة وكل واحدة من الباقيتين واحد ثلاثة اخوال
 مفترقين وثلاث حالات كذلك للحال والحال من الام الثالث اثلاثا عندنا
 وانصافا عند الحنابلة والباقي للحال والحال من الابوين كذلك عندنا
 وعند الحنابلة ولا شئ للحال والحال من الاب ثلاث عيارات متفرقات
 المال بينهن كالحالات ثلاثة بنات اعمام متفرقات اما لبنت هـ
الشقيق وحدها سبقة الوراث مع حج العيم الشقيق العم للاب
بنت اخ لام مع بنت عم شقيق او لاب للارثي السادس والباقي الثانية هـ
 ثلاثة حالات متفرقات وثلاث عيارات كذلك الثالث للحالات على خمسة
 والثلاث للعيارات كذلك وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله اعلم
الباب الثاني في الولاء وفيه فصلان الفصل الاول في سببه وهو
 زوال الملك عن رقيق من اعتق عبد اصغر او بصفة اود بره او استولدها
 فعتقا بالموت او اعتق عليه بالكتابة او التيس من مال الملك عبد
 على مال فاجابه او اعتق نصبه من مشترك فسرى او ملك قويه فعتق
 عليه بث له الولاء عليه ولعصبه المتعصبين بانفسهم ولو اختلف دينها
 وان لم يوث في صورة الاختلاف والولاء كالنسب لابياع ولا يوهب ولا
 يورث ولكن يورث به وكم اثبت الولاء على العتيق الذكر والانثى بث

على اولاده واحفاده على عيقه وانما يثبت على فرعه
 العيقه بشرطين احدهما ان لا يمسن الورق ذلك الفرع فان كان رقيقا
 وعيقه فولاذه لعيقه وعصبه من بعده فان لم يوجد وافضلت
 المال ولا ولاء عليه لعيقه الاصول الشرط الثاني في ثبوت الولاء
 لموالى الام وهو ان لا يكون الاب حر الاصل على الصحيح وأما عكسه
 وهو ان يكون الاب عيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولاء
 لموالى الاب لانه ينسب اليه او لا تغليب الحرية لعكسه الصحيح الاول
 قال الامام النووي رحمه الله في الروضة فرع من مسند رق وعيقه
 فلا ولاء عليه لعيقه ابيه وامه وسائر اصوله كما سبق سواء وجدوا
 في الحال ام لا فالمباشرة اعم ولاء لعيقه ثم لعيصته فاما اذا
 كان حر الاصل وابوه عيقان او ابوه عيقان او ولاء لموالى ابيه وان
 كان الاب رقيقا والام معنقة فالولاء لعيقها فان مات والاب
 رقيق بعد ورثه عيقه الام وان عيق الاب في حياة الولد اخر
 الولاء من موالى الام الى موالى الاب ولو مات الاب رقيقا وعيقه
 الجد اخر من موالى الام الى موالى الجد ولو عيق الجد والاب رقيق
 في اجزائه الى موالى الجد وجهاه اصحهما ينحر فان اعتق الاب
 بعد ذلك اخر من موالى الجد الى موالى الاب والثاني لا ينحر فعلى
 هذه الومات الاب بعد عيقه الجد في اجزائه الى موالى الجد
 وجهان اصحهما عند الشیخ ابی علی لا ينحر وقطع المفوی بالآخر
 قلت لا ينحر اقوی والله اعلم الفصل الثاني في حكم الولاء وله
 احكام منها الارث وهو المقصود هنا فاذ مات العيقه ولا
 وارث له بحسب ولا نكاح فالله لعيقه فان كان له صاحب فرض
 لا يستغرق فالباقي لعيقه فان لم يكن العيقه حيا في الصوريتين

ورث العييق اقرب عصبات المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير ولا
 ذو فرض فان لم يكن للمعتق عصبة بالنسب فلم يعتق معتق المعتق ثم
 لعصبته وهكذا ولا ميراث لعيقه عصبات المعتق الا معتق ابيه
 او جده ولا عصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا ترثت
 امرؤة من غير قبيلها ولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات عيقتها
 عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان
 كان عصبة لابنها وقد ذكر بدر الدين سبط الماردیني رحمة الله في
 شرح كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها واطال الكلام
 فيها اذا اعملت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمة الله ضابطا من يوث من
 عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فاقولوا هؤلئك يكونون عصبة
 وارث المعتق لومات المعتق يوم موته عيقه بصفة العييق
 وخرجوا على ذلك مسائل منها انه لا ترث امرؤة بولاذه الغير اصلا واما
 ترث بال مباشرة فلها على عيقتها الولاء وعلى اولاده واحفاده وعيقه
 كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك اخرين عصبات ومنها لوات
 عبد او مات عن ابنيين ثنتين احد هما عن ابن ثم مات العييق وخلف
 ابن عيقه وابن ابنته ورثه ابن المعتق دون ابن ابنته ومنها لوات
 المعتق عن ثلاثة بنين ثنتين احد هما عن ابن واخر عن اربعة واخر عن
 خمسة فلومات العييق ورثة اعشارا بالسوية ومنها لوات عيقه مسلم
 عبد اكافرا ومات عن ابنيين مسلم وكافر ثم مات العييق في ورثة للابن
 الكافر لانه الذي يوث المعتق بصفة الكفر ولو مسلم العييق ثم مات
 فميراثه للابن المسلم ولو مسلم الابن الكافر ثم مات العييق مسلما
 ولا يورث فرثا بينهما وهذه المسائل تخرج ايضا على ان الولاء يورث به
 ولا يورث فرثا احد هما الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق


يتربون ترتيب عصبات النسب لكن الظاهر ان اخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده الثاني لواشتراط امرأة اباها فعتقد ع
عليها ثم اعتق الآب عبداً ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة
بالنسب في رث العتيق له دون البنت لأنها معتقة المعتق
فتوخر عن عصبة النساء وهذه قيل أخطأ فيها الرجعية قاض
غير المتفقهة فتشتمل مسألة القضاة وصور بعضهم مسألة القضاة
. كما لواشتري ابن وابنته اباها فعتقد عليهمما ثم اعتق عبداً ومات
بعد موته الآب عنهم فغيراته للابن دون البنت لأنها عصبة
المعتق بالنسب وغلط فيها الرجعية قاض فقالوا ارث العتيق
بينهما وفي الولاء مباحث كثيرة ذكرنا أكثرها في شرح الترتيب
الباب الثالث في قسمة التراث وهي الثمرة المقصودة **بالذات**
من علم الفرائض وما تقدم فوسيلة لها وهي مبنية على الأربع
إعداد المتابينة التي هي اصل كبير في استخراج المجهولات وهي ٥
مذكورة في كتب الحساب وذلك أن نسبة ما الكل وارت من تضييج
المسيئة إلى تضييج الميسئة نسبة ماله من التركة إلى التركة اذا
تقررة لك متاراة تكون التركة مما لا يمكن قسمتها كالعقارات وغيرها
والحيوانات فقد رتك النسبة تكون حصتها من ذلك الموروث
ثم متاراة يعبر المفتى عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها باللسوس
المشهورة فهو مخبر والأولي مواعات عرف البلد ولو جمع بينهما
كان يقول مثلاً لللام آلسدس أربعة قراريط لكان أولى متاراة تكون
التركة مما لا يمكن قسمتها كالنقد او ما يقدر بالوزن او التكيل او العدد
او ثمن او قيمة مما لا يمكن قسمتها او يريد قسمة مما يمكن قسمتها
او مالا يمكن بالقراريط فيقدر بخرج القراط وهو اربعه وعشرون

تركة


reduces

reduced

single



(107)



۱۰۷

